حقوق الطفولة قبل الزواج في ضوء السنة النبوية المطهرة

د٠قاسم صالح الكبع / رئيس قسم علوم القرآن
كلية التربية/جامعة الأنبار

المقدمة :

الحمد لله رب الناس ، ملك الناس ، إله الناس ، خالق الناس والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المبين طريق الهدى للناس ورضي الله تعالى عن الصحابة الكرام المسعدين للناس حياتهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فالحديث في الطفولة وما يتعلق بها ذو شجون ، فما من إنسان على الأرض إلا ويمر بهذه الفترة المهمة من حياته ، وقد أُلف في الطفولة كثيرٌ ولكني لم أجد - حسب اطلاعي - مؤلفاً يتناول الحقوق للطفل قبل الزواج خاصة ، فأحببت الخوض في هذا الموضوع البالغ الأهمية والخطير وما يترتب بعده في بناء الأسرة المسلمة .

فالأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها ، وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها ، وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل ومن ثم كانت حاجته لملازمة أبويه أشد من حاجة أي طفل لحيوان آخر ، وقد أثبتت التجارب العلمية أن أي جهاز غير جهاز الأسرة لا يعوض عنها ، ولا يقوم مقامها ومن هذا المبدأ كان لا بد من الاهتمام باختيار الزوج لزوجته ، واختيار أهل الزوجة للزوج المناسب صاحب الدين والخلق كما سنبين إن شاء الله ذلك .

والمتتبع لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم يجد نسبه صلى الله عليه وسلم من أزكى القبائل ، وأفضل البطون ، وأطهر الأصلاب فما تسلسل شيء من أدران الجاهلية إلى شيء من نسبه صلى الله عليه وسلم .

وزواجه من خديجة رضي الله عنها ، لشرفها وعفتها ونبلها بين جماعتها وقومها ، حتى أنها تلقب بالجاهلية بالعفيفة الطاهرة ، وكذلك زواجه صلى الله عليه وسلم من بقية النساء هو توجيه عملي منه صلى الله عليه وسلم لاختيار الزوجة . ودليل على أن المرأة الصالحة أن تختار رجل الدين وصاحب الأخلاق .

وبعد هذه المقدمة فقد اقتضت طريقة البحث أن تأخذ الطابع الآتي :

المبحث الأول : معنى الحق عند العلماء .

المبحث الثاني : من حقوق الطفل قبل الزواج : اختيار الرجل المرأة الصالحة .

المبحث الثالث : من حقوق الطفل قبل الزواج : اختيار أهل المرأة الرجل صاحب الدين والخلق .

المبحث الرابع : من حقوق الطفل قبل الزواج : النقاء الوراثي٠

المبحث الخامس : من حقوق الطفل قبل الزواج :دعاء الأب (الزوج) بما يعصمه من الشيطان .

المبحث الأول : معنى الحق عند العلماء : الحق عند علماء اللغة يدور معناه بين الثبوت والوجوب[١].

أما الفقهاء فقد وردت تعاريف للحق عند بعض المتأخرين أفضلها تعريف الأستاذ مصطفى الزرقاء : ((هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً))[٢] .

لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما والحقوق المدنية كحق التملك والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده ، وللزوج على زوجته ، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها ، والحقوق المالية كحق النفقة ، وغير المالية كحق الولاية على النفس .

ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتية الحق (بأنه اختصاصية بشخص معين)

كحق البائع في الثمن يختص به ، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافقة العامة ، فلا يسمى ذلك حقاً ،وإنما هو رخصة عامة للناس .

والسلطة: إما أن تكون على شخص كحق الحضانة والولاية على النفس ، أو على شيء معين كحق الملكية .

والتكليف: التزام على إنسان إما مالي كوفاء الدين ، وإما لتحقيق غاية معينة كقيام الأجير بعمله .

وأشار التعريف لمنشأ الحق في نظر الشريعة : وهو إرادة الشرع ، فالحقوق في الإسلام منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية ، فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه ، فمنشأ الحق هو الله تعالى ؛ إذ لا حاكم غيره ولا تشريع سوى شرعه . وليس الحق في الإسلام طبيعياً مصدره الطبيعة أو العقل البشري ، إلا أنه منعٌ مما قد يتخوف منه القانونيون من جعل مصدر الحقوق إلهياً وبالتالي إطلاق الحرية في ممارسة الحق ، منعاً من هذا الخطر ، قرر الإسلام سلفاً تقييد الأفراد في استعمال حقوقهم بمراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة ، فليس الحق مطلقاً وإنما هو مقيد بما يفيد المجتمع ويمنع الضرر عن الآخرين .

والحق في الشريعة يستلزم واجبين :

. واجب عام على الناس باحترام حق الشخص وعدم التعرض له .

. واجب خاص على صاحب الحق بأن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين .

المبحث الثاني : من حقوق الطفل قبل الزواج : اختيار الرجل الزوجة الصالحة .

تعتبر الطفولة القاعدة الأساسية لبناء الشخصية الإنسانية ، ومرتكزاً في تكوين الإنسان تكويناً قوياً وسليماً ومن مختلف الجوانب الجسدية (المادية) والنفسية ، والأخلاقية ، والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، ولا يمكن للإنسان أن ينسى هذه المرحلة وما مرت به من ظروف وأمور حسنة أو سيئة ، وتبقى ذاكرته لأحداث الطفولة راسخة ومرتسمة في مخيلته صور الحياة التي يمر بها من عهد المهد .

والأولاد هم ثمرة الحياة ونتاجها ، وهم الأثر الملموس للإنسان في الحياة وبعد الممات ، ويعدون من كسب الإنسان وحصاد أعماله ، فإن كانوا صالحين سعد الأبوان حتى في قبورهما ، وإن كانوا أشقياء تحسر الأبوان وتضايقا لسوء السمعة والأثر .

وقد يكون سوء الأبوين أو أحدهما السبب في سوء الأولاد ، ويكون الأعداد للإنجاب وإيجاد الذرية الصالحة متوقفاً على صلاح الآباء والأجداد ، وحسن اختيار الزوجة الصالحة .

يقول الماوردي رحمه الله تعالى :

((اختيار الزوجة حق الولد على أبيه ، اقتباساً من قول عمر رضي الله عنه : فمن أول حق الولد أن ينتقي أمه ، ويتخير منهن الجميلة الشريفة الدينة العفيفة العاقلة لأمورها ، والمرضية في أخلاقها ، المجربة بحسن العقل وكماله ، المواتية لزوجها في أحوالها))[٣] .

فالزوجة الصالحة هي الكنز الحقيقي الذي يدّخره الرجل في دنياه وآخرته وقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المرأة التي تصلح أن تكون زوجة مناسبة تحقق الحياة السعيدة للأسرة .
إذن أول حقوق الأولاد هو اختيار الرجل للزوجة الصالحة (الأرض الصالحة للإنبات) .
وسأبين أوصاف المرأة التي تكون زوجة صالحة كما أخبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

أوصاف المرأة الصالحة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم :

ذكر النبي محمد صلى الله عليه وسلم المرأة التي تكون أهلاً للرجل ، وزوجة له تحقق السعادة والإخلاص والاحترام له ، والتي تحافظ على بيتها وتحسن تربية أولادها بقوله :
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
((تُنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)) متفق عليه[٤] .
ورواية الترمذي رحمه الله :
((إن المرأة تُنكح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك)) .
وهذا الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقال : حديث حسن صحيح .
وأخرجه الحاكم وابن حبان رحمهما الله تعالى بلفظ :
((تنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال : جمالها ودينها وخلقها فعليك بذات الدين والخلق))[٥] .
ورواية أبي داود رحمه الله : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال عليه الصلاة والسلام :
((تنكح النساء لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك))[٦] .

تحليلات العلماء لهذا الحديث :

أفاض العلماء في بيان معنى الحديث وعلى النحو الآتي :

أولاً : قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

((إن الناس يقصدون في العادة من المرأة هذه الخصال الأربع فاحرص أنت على ذات الدين وأظفر بها ، واحرص على صحبتها ، فمن عارض ذلك وقع في الفقر أو البؤس وتعس في حياته ، لأنه لم ينشد تحصيل مقوّم السعادة الدائمة والاستقرار والهناءة))[٧] .

ثانياً : وقال الشوكاني رحمه الله تعالى :

((فيه دليل على أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمع نظره في كل شيء ، لا سيما في ما يطول صحبته كالزوجة))[٨] .

ثالثاً : وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى :

((إن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء ، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها اندت بزوجها ، وسودت بين الناس وجهه ، وشوشت بالغيرة قلبه ، وتنغص بذلك عيشه ، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بدينه وعرضه ومنسوباً إلى قلة الحمية والأنفة ، وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله وبوجه آخر لم يزل العيش مشوشاً معه ، فإن سكت ولم ينكره كان شريكاً في المعصية مخالفاً لقوله تعالى : ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً** ..))(التحريم:٦) وإن أنكر وخاصم تنغص العمر ، ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريض على ذات الدين فقال: تنكح المرأة لمالها .. ..- الحديث -
وأما موقفه - الغزالي - من الجمال فقال :

((حسن الوجه فذلك أيضاً مطلوب ، إذ به يحصل التحصن ، والطبع لا يكتفي بالذميمة غالباً ، وما نقلناه من الحث على الدين ليس زجراً عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال ، ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألف والمودة تحصل به غالباً ، وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر .. ...)) .

أما موقفه من النسب فقال :

((إن تكون من أهل بيت الدين والصلاح ، فإنها ستربي بناتها وبنيها ، فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب - فاقد الشيء لا يعطيه - والتربية كما في الخبر ((تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع ودساس)) وهو حديث ضعيف[٩] .

رابعاً : قال الماوردي رحمه الله تعالى :

((إن كان عقد النكاح لأجل المال ، وكان أقوى الدواعي إليه فالمال إذن هو المنكوح ، فإن اقترن بذلك أحد الأسباب الباعثة على الائتلاف جاز أن يثبت العقد وتدوم الألفة ، وإن تجرد عن غيره فأخلق بالعقد أن ينحل ، وبالألفة أن تزول سيما إذا غلب الطمع وقل الوفاء .

وإن كان العقد رغبة في الجمال فذلك أدوم ألفة من المال ، لأن الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة ، فإن سلم الحال من الإدلال المفضي للمال دامت الألفة واستحكمت الوصلة وقد كرهوا شدة الجمال البارع لما يحدث عنه من شدة الادلال المؤدي إلى قبضة الإذلال - أي بجمالها - .

وختم به (الحديث) لدينها إشارة إلى أنها وإن كانت تنكح لتلك الأغراض لكن اللائق الضرب عنها صفحاً وجعلها تبعاً ، وجعل الدين هو المقصود بالذات .

ثم قال ((فاظفر بذات الدين ..))

أي اخترها وقربها من بين سائر النساء ولا تنظر إلى غير ذلك ((تربت يداك)) أي افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر إن لم تفعل))[١٠] .

خامساً : قول القاضي عياض رحمه الله تعالى :

((عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختارونها لإحدى أربع خصال عدّها ، واللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمع نظرهم فيما يأتون ويذرون سيما فيما يدوم أمره ، ويعظم خطره فلذلك حث المصطفى صلى الله عليه وسلم بأكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر بذات الدين الذي هو غاية البغية ، ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة .. ..

وقوله ((تربت يداك من غير مرة)) أن أصله دعاء لكن يستعمل لمعان آخر كالمعاتبة والإنكار ، والتعجب وتعظيم الأمر ، والحث على الشيء وهو المراد أيضاً هنا .. ..))[١١] .

سادساً : قول العلامة خليل أحمد السهارنفوري :

((عادة الناس في نكاح النسوة أن ينكحها لأربع : لمالها ولحسبها .. ..)) .

ثم فسر الحسب بقوله :

((الحسب في الأصل الشرف في الأباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّو مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره ... ثم قال : فزْ بذات الدين : أي من الأربع فإن الدين أحق أن يرغب فيه من أخلاق النساء))[١٢] .

سابعاً : ويقول صاحب كتاب الفتح الرباني :

((المرأة الصالحة خير متاع الدنيا ، لأنها تحفظ زوجها عن الحرام ، وتعينه على القيام بالأمور الدنيوية والدينية ،وكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبة ، مرضية لله عز وجل))[١٣] .

ثامناً : وقال الطيبي رحمه الله تعالى :
((قيد المرأة بالصالحة إيذاناً بأنها شرّ المتاع لو لم تكن صالحة ، والمراد بالصالحة التقية المصلحة لحال زوجها في بيته ، المطيعة لأمره)) [١٤] .
وهذا ما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم يحث على ذات الدين .
تاسعاً : ويقول صاحب كتاب بذل المجهود في حل أبي داود :((أي التصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته ، ونقل : المراد ضعف عقلك أو افتقرت من العلم ، أو تقدير شرط أي وقع لك ذلك إن لم تفعل)) [١٥] .
عاشراً : وقال صاحب كتاب منار القاري في شرح مختصر البخاري[١٦] **:**
إن من أهم الأشياء التي تُرغب الرجل في الزواج من المرأة أربع صفات :
الأولى : أن تكون غنية فيتزوجها لمالها طمعاً في ثروتها إما لأنه يستغني عن الإنفاق عليها ، أو لتمكنه من التصرف في مالها ، أو لأنه يود أن ينجب منها أولاد فيعود المال إليهم .
الثانية : أن تكون ذات نسب وحسب فينكحها (لحسبها) لكي ينعكس هذا الحسب والنسب على أولادها ، فتحسن تربيتهم ، ولأن العرق دساس وللوراثة أثرها .
الثالثة : أن تكون جميلة فينكحها (لجمالها) أي لكي يستمتع بحسنها وجمالها .
الرابعة : أن تكون المرأة ذات دين وصلاح فيتزوجها (لدينها) وصلاحها وهو أسمى المقاصد لأن المرأة الصالحة من أعظم نعم الدنيا ولذلك أمر صلى الله عليه وسلم بالمبادرة إليها وتفضيلها على غيرها حيث قال ((فاظفر بذات الدين)) أي فاحرص على أن تفوز بالمرأة الصالحة المتدينة ، لأنها خير متاع الدنيا إن نظرت إليها سرتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك في مالك وعرضها ((تربت يداك)) المراد هنا التحذير الشديد من مخالفة هذه النصيحة الغالية .
وإن من خالفها وتزوج بغير ذات الدين خسر كل المزايا التي لا تتوفر إلا في المرأة الصالحة من سعادة وطاعة وإخلاص ووفاء وأمانة واحترام لزوجها ومراعاة لمشاعره ، وحسن تربية لأولادها ، ومحافظة على مال زوجها وصيانة لعرضها وهذا هو المقصود بقوله ((تربت يداك)) .
وقال المنذري : ((تربت يداك ، كلمة معناها الحث والتحريض ، وقيل هنا دعاء عليه بالفقر وقيل بكثرة المال واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منها والآخر هنا أظهر ومعناه أظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك وروى الأول الزهري)) [١٧] .
فقه الحديث : دلّ هذا الحديث على الأمور الآتية :
أولاً : إن من أهم الصفات والمزايا التي يطلبها الرجل في المرأة المال والحسب والجمال والدين فمن رغب في امرأة طمعاً في مالها فإن هذا عرض خسيس تأباه النفوس الكريمة ، أما الرغبة في المرأة لحسبها ونسبها ، فإنه لا شك غرض نبيل ، لأن العرق دساس ، وللوراثة أثرها في ذلك دون شك ، أما الجمال فإن النفس تميل إليه بطبيعتها وفطرتها وقد يكون سبباً للوفاق بين الزوجين .
ثانياً : الترغيب في الزوجة الصالحة ، وتفضيلها على غيرها ، لأن من فقد المرأة الصالحة فقد كلّ شيء كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
((فاظفر بذات الدين تربت يداك)) فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم نكاح ذات الدين ظفراً - أي فوزاً وفلاحاً - وحذر من نكاح المرأة التي لا دين لها ، لأن نكاحها فقر وأن حسبه غنى ، وخسارة وإن ظنه كسباً ، وفي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

((منْ تزوج المرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره ، أو يحصن فرجه ، أو يصل رحمه بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه)) رواه الطبراني في الأوسط[١٨] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

((لا تزوجوا النساء لحسنهنَّ فعسى حسنهن أن يُرديهن ، ولا تزوجوهن لمالهن فعسى مالهن أن يطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة فرقاء سوداء ذات دين أفضل))[١٩] .

ثالثاً : ذات الدين هي التي تجعل من بيتها واحة استقرار وهناء يتفيأ الزوج في ظلالها ، فيجني حباً غامراً وسعادة تنسيه آلام الحياة وشقاءها وشدائدها ... في كنف من تمسح عنه التعب اليومي وبالكلمة الطيبة الرطبة والبسمة المشرقة والعبارة العذبة الرقيقة .

ثم إن الزوجة هي سكن للزوج وحرث له وهي شريكة حياته وربّة بيته وأم أولاده وهي أهم ركن من أركان الأسرة ، من أجل ذلك عني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة ، ولم يترك الناس يتخبطون فيما يبتغونه في المرأة من الأغراض بل وجههم إلى الطريق السوي وفي حدود مقاصد الزواج وما يوصل إليها من توجيه وإرشاد .

وليس المعنى أن الإسلام ينفر من الزواج بذات المال والحسب أو الجمال ولكن الذي يبغيه الإسلام بالدرجة الأولى هو الحرص على ذات الدين ، فإن توفر مع الدين بعض المواصفات أو كلها فلا بأس ، فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة رضي الله عنها وكانت ذات مال وعائشة رضي الله عنها وكانت ذات جمال ، وكلتاهما على جانب كبير من الدين والعلم .

وعلى الزوج أيضاً أن يبتغي الثقافة في زوجته ، لأن الثقافة (الدينية) تعينها على تدبير المنزل وتربية الولد تربية صالحة ، وللمرأة أن تتعلم ما تشاء من العلوم بالطريقة التي تلائم كمالها .

الخلاصة :

على الزوج اختيار الزوجة الصالحة صاحبة الدين والخلق ، وأن يجتنب المرأة السيئة الخلق والدين ، لأن ذلك يفسد الحياة الزوجية ، ويفقد الأسرة طعم السعادة والاستقرار ، ويعرض كيانها للتفسخ والانهيار . سئل أحدهم عن صفات المرأة السيئة الخلق فقال :

((هي المرأة التي تدفن الحسنات ، وتفشي السيئات ، هي المرأة التي تعين الزمان على زوجها ، ولا تعين زوجها على الزمان ، هي التي إذا بكى زوجها ضحكت ، وإذا ضحك بكت ، هي التي تبكي وهي ظالمة ، هي التي تحن إلى أهلها مما فيه انتقاص في حق الزوج ، هي الأنّانة التي تشتكي من غير مرض ومن غير سبب ، وهي المنانة التي تمن على زوجها بكل عمل تعمله ...

والحداقة : التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه ، وتكلف الزوج شراءه ، والشداقة الكثيرة الكلام ، والبراقة وهي التي تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء وهي لغة يمانية .

ولهذا قال بعض العرب : (لا تنكحوا من النساء ستة : لا أنّانة ، ولا منانة ، ولا حنانة ، ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة))[٢٠] .

وروي عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً جاء إليه بابنه ، فقال : إن ابني هذا يعقني !

فقال عمر رضي الله عنه للابن :

أما تخاف الله في عقوق والدك ؟ فإن من حق الوالد كذا ومن حق الوالد كذا ...

فقال الابن :

يا أمير المؤمنين أما للابن على والده حق ؟

قال : نعم حقه أن يستنجب أمه – يعني لا يتزوج امرأة دميمة – لكي لا يكون للابن تعير بها ، قال : ويحسن اسمه ويعلمه الكتاب .

فقال الابن :

فو الله ما استنجب أمي وما هي إلا سندية اشتراها بأربعمائة درهم ، ولا أحسن اسمي سمّاني جفلاً ذكر الخفاش ، ولا علمني من كتاب الله آية واحدة .

فالتفت عمر رضي الله عنه إلى الأب وقال :

تقول ابني يعوقني فقد عققته أنت قبل أن يعقك .

وقيل : ضرب رجل أباه فقيل له : أما عرفت حقه ؟

قال : لا فإنه لم يعرف حقي، قيل : وما حق الولد على الوالد ؟

قال : أن يتخير أمه ، ويحسن اسمه ، ويختنه ، ويعلمه القرآن . فكشف عن عورته فإذا هو أقلف ، وقال : اسمي برغوث ، ولا أعلم حرفاً من القرآن ، وقد ولدني من زنجية .

فقالوا للوالد : احتمله فإنك تستأهل[٢١] .

المبحث الثالث : من حق الطفل قبل الزواج :

اختيار أهل المرأة الرجل الصالح المتدين الخلوق .

مما صدر من الخواطر :

أن الرجل والمرأة كالبيت من الشِّعر ، ولا يحسن في البيت من الشعر أن يكون شطره محكماً والشطر الآخر متخاذلاً .

فقد بين عليه الصلاة والسلام في سنته المباركة وخاصة أهل البنت الرجل الذي يصلح أن يكون زوجاً مناسباً لها بقوله :

((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)) رواه الترمذي[٢٢] .

معنى الحديث ودلالته وأحكامه :

إذا جاءكم من طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم أو أقاربكم ممن تستحسنون ديانته فزوجوه إياها ، وإن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه ، وترغبوا في مجرد الحسب والجمال أو المال تكن فتنة وفساد كبير في الأرض وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر النساء بلا زواج ، وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتنان بالزنا ، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد ، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة[٢٣] .

فعلى أهل الفتاة أن يحرصوا في اختيار صاحب الخلق والدين ، وأن يتحرروا الذمة فيمن يتقدم لخطبة فتاتهم ، ولا يتسرعوا في عقد زواجها لرجل قبل أن يعرفوا دينه وخلقه ، حتى لا يفاجؤا بما ينغص عيشهم ، ويكدر عليهم صفو حياتهم ، فيندمون ولات ساعة مندم .

فقه الحديث :

فيه دليل على مراعاة الكفاءة ، فقد اختلف الفقهاء في تحديد الأمور في مراعاة الكفاءة ، وعلى النحو الآتي :

أولاً : اتفق الفقهاء على أن الدين معتبر في ذلك . وهناك من الفقهاء من اقتصر الكفاءة في الدين ومنهم الإمام مالك[٢٤] .

وعلى هذا :

فلا تزوج المسلمة من كافر ، ولا الصالحة من فاسق ، ولا الحرة من عبد ، ولا المشهور النسب من الخامل ، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة ، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفء صحّ النكاح .

وبعضهم قيد : المسلم له الحق أن يتزوج أية مسلمة ما لم تكن زانية أو يكن زانياً ولم يتوبا توبة نصوحاً .

ثانياً : اختلف الفقهاء رحمهم الله في النسب والحرية واليسار والصحة والحزمة ..

فالمعتمد عند المالكية أن الكفاءة تعتبر في الدين والحرية والسلامة من العيوب[٢٥] . والشافعية في الدين والتقوى والنسب والسلامة من العيوب[٢٦] .

وفقهاء الحنفية : النسب والدين والحرية وإسلام الآباء والقدرة على المهر والعفة والصناعة وهو قول الثوري والحسن بن حي[٢٧] .

والحنابلة في رواية : النسب والدين والحرية والصناعة والمال . وفي رواية : النسب والدين فقط[٢٨] .

والإمامية : في الدين ومالكاً للنفقة وبعضهم في المال والحرفة .

والسبب في اختلافهم :

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ((تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها ...))

وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من جاءكم من ترضون ...)) .

فمنهم من رأى أن الدين هو المعتبر فقط لقوله ((فعليك بذات الدين)) .

وذكر ابن قدامة المقدسي أدلة أخرى هي :

أولاً : الدليل على اعتبار الدين قوله تعالى :

((**أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوُونَ**))(السجدة:١٨) ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية غير مأمون على النفس والمال ، مسلوب الولاية ، ناقص عند الله وعند خلقه ، قليل الحظ في الدنيا والآخرة فلا يجوز أن يكون كفوءاً لعفيفة ولا مساوياً لها ، لكن يكون كفوءاً لمثله . فأما الفاسق من الجند فهو ناقص عند أهل الدين والمروءات .

ثانياً : الدليل على اعتبار النسب في الكفاءة قول عمر رضي الله عنه :

لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . قال : قلت : وما الأكفاء ؟ قال:في الأحساب . رواه أبو بكر عبد العزيز بإسناده .

ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب ، ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصاً وعاراً ، فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف ، ولأن في فقد ذلك عاراً ونقصاً فوجب أن يعتبر في الكفاءة الدين .

وذكر ابن قدامة اختلاف الفقهاء : في أن غير قريش من العرب لا يكافؤها وغير بني هاشم لا يكافؤهم وهذا قول عن بعض أصحاب الشافعي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى من كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم .

ولأن العرب فضلت على الأمم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقريش أخص به من سائر العرب وبنو هاشم أخص به من قريش وكذلك قال عثمان وجبير بن مطعم : إن إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم علينا لمكانك الذي وضعك الله به منهم .

وقال أبو حنيفة رحمه الله :

لا تكافئ العجم العرب ولا العرب قريشاً ، وقريش كلهم أكفاء ، لأن ابن عباس قال : قريش بعضهم أكفاء بعض .

وروي عن أحمد قول آخر هو : إن العرب بعضهم لبعض أكفاء والعجم بعضهم لبعض أكفاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنتيه عثمان وزوج أبا العاصي ابن الربيع زينب وهما من بني عبد شمس ، وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم ، وتزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين بن علي ، وتزوج المصعب بن الزبير أختها سكينة وتزوجها أيضاً عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ابنة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج أبو بكر أخته أم فروة الأشعث بن قيس وهما كنديان وتزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وهي من قريش ، ولأن العجم والموالي بعضهم لبعض أكفاء ، وإن تفاضلوا و شرف بعضهم على بعض وكذلك العرب .

ثالثاً : أما الحرية فالصحيح أنها من شروط الكفاءة فلا يكون العبد كفوءاً لحرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم خيّر بريرة حين عتقت تحت عبد فإذا ثبت الخيار بالحرية الظاهرة فبالحرية المقارنة أولى لأن نقص الرق كبير وضرره كبير بيّن . فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده ولا ينفق نفقة الموسرين ولا ينفق على ولده وهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه ، ولا يمنع صحة النكاح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة : لو راجعتيه قالت : يا رسول الله ، أتأمرني ؟ قال : إنما أنا شفيع . قالت : فلا حاجة لي به . رواه البخاري .

رابعاً : أما اليسار ففيه روايتان لأحمد ، أحدهما أنه شرط في الكفاءة .. لأن على الموسرة ضرراً في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة .

وفي رواية أخرى ليس بشرط لأن الفقر شرف في الدين وقد قال عليه الصلاة والسلام ((اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً)) وليس هو أمراً لازماً فأشبه العافية من المرض ، واليسار المعتبر ما يقدر به على الإنفاق عليها حسب ما يجب لها ويمكن أداء مهرها .

خامساً : أما الصناعة ففيه أيضاً روايتان لأحمد : الأولى أنها شرط من كان من أصحاب الصنائع الدنيئة كالحائك والحجام والحارس والكساح والدباغ والحمامي والزبال فليس بكفء لبنات ذوي المروءات أو أصحاب الصنائع الجليلة كالتجارة والبناية لأن ذلك نقص في عرف الناس فأشبه نقص النسب .

وقد جاء في الحديث ((العرب بعضهم لبعض أكفاء ألا حائكاً أو حجاماً)) .

قيل لأحمد : كيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال : العمل عليه . يعني أنه ورد موافقاً لأهل العرف .

سادساً : أما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة . ولكن تثبت لها الخيار للمرأة دون الأولياء لأن ضرره مختص بها ، ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون وما عدا هذا فليس بمعتبر .

لزوم الكفاءة[٢٩] :

جمهور الفقهاء يشترطون الكفاءة في الزواج فبعضهم يعتبرها شرطاً من شروط الصحة وبعضهم يعتبرها شرطاً من شروط اللزوم ومنهم الحنفية وورد عن الشافعي قولان . ويرى بعض العلماء عدم الاعتداد بالكفاءة ، وعدم كونها شرطاً للزواج ، منهم الكرخي من الحنفية وسفيان الثوري والحسن البصري وابن حزم بدليل قوله تعالى ((**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**))[٣٠] .

المبحث الرابع : من حقوق الطفل قبل الزواج : الحق في النقاء الوراثي .

من حق الأطفال في الإسلام أن يولدوا بدون علل وراثية ما أمكن ذلك ويمكن ذلك من طرفين ، التخير الوراثي ، وتجنب زواج الأقارب ما أمكن ، فمن ناحية التخير الوراثي قبل الزواج يقول عليه الصلاة والسلام :

((تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس (أو نزاع))) رواه ابن ماجه[٣١] .

فيحسن اجتناب زواج القرابة القريبة خصوصاً في العائلات التي يعرف عنها ضعف الأطفال ، أو وجود مشاكل وراثية يمكن انتقالها إلى الأطفال ، وفي الأثر :

((اغتربوا لا تضووا)) . وتضووا : يخرج نسلكم هزيلاً .

وقد جاء أن الخليفة عمر رضي الله عنه حاطب آل السائب الذين كانوا يركزون على التزواج داخل قبيلتهم قائلاً :

((يا آل السائب قد أضويتم ، فأنكحوا في النزائع)) رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث[٣٢] .

وقد وجد الطب الحديث أن الظواهر المحيطة ببعض الأمراض الوراثية تسود بصورة واضحة عندما يتكرر الزواج المغلق من الأقارب القريبين ويتضمن هذا الأمراض الآتية على سبيل المثال :

(أنيميا الخلايا المنجلية ، وتليف الرئة والبنكرياس ، ومرض الدم ثالا سيميا ، ونقص أحد أنزيمات الكبد ، والهيموفيليا ، وغيرها ....)[٣٣] .

وتنتج كل هذه الأمراض من الزواج بين اثنين من الناقلين لنوع من الجينات غير الطبيعية تعرف بأنها جينات متنحية ، حيث أنها إن وجدت في واحد فقط من الزوجين بينما الآخر طبيعي ، فإن الأطفال لا يظهر فيهم المرض أي يكونون طبيعين إلا أن بعضهم قد يصبح حاملاً للمرض .

أما في حالة التزواج المغلق (من نفس العائلة) والمتكرر على عدة أجيال وفي عائلات يعرف عنها إصابتها بهذه الأمراض ، أو حمل الجينات الضارة ، فإن احتمال إصابة الأطفال تزداد إذا ما كان الوالدان معاً من الحاملين أو الناقلين للمرض .

وقال بعضهم :

((أن لا تكون – المرأة – من القرابة القريبة لأن الولد يخلق ضاوياً أي نحيفاً ، وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة ، فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس ، وإنما يقوى الإحساس بالأمر القريب الجديد ، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة ، فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ، ولا تنبعث به الشهوة))[٣٤] .

الخلاصة :

الإسلام لا يحرم الزواج من الأقارب ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد سمح لابنته فاطمة بالزواج من ابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولكن تجب الإشارة أيضاً إلى أن ذلك حدث في إطار عائلة تتمتع بالصحة .

وفي حالة ظهور أمراض وراثية في العائلة ، أو في حالة وجود أطفال ناقصي النمو ، يحسن عدم السماح بزواج الأقارب في العائلة وهذه تندرج تحت القاعدة العامة : ((لا ضرر ولا ضرار))[٣٥] .

المبحث الخامس : من حقوق الطفل قبل الزواج : دعاء الأب بما يعصمه من الشيطان

يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى :

((يستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ، ويقرأ ((**قُلْ هُوَ اللَّـهُ أَحَدٌ**))(الاخلاص:١) أولاً ، ويكبر ويهلل ويقول : بسم الله العلي العظيم ، اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبي))[٣٦] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
((أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله : بسم الله ، اللهم جنبني الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبداً)) (٣٧) .

معنى الحديث ودلالته :

يرغبنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نأتي بالبسملة وهذا الدعاء المبارك عند الجماع ، صيانة لأنفسنا وأولادنا من إيذاء الشياطين فيقول :
((أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله)) أي عندما يجامع زوجته .
((بسم الله ، اللهم جنبني ....)) .
أي اللهم باعد بيني وبين الشيطان ، وباعد بينه وبين كل ما أعطيتنا إياه هذه الليلة من الولد .
((ثم قدّر بينها في ذلك)) أي فإن قال ذلك ثم قدر الله لهما من ذلك الجماع ولداً .
((لم يضره شيطان أبداً)) أي فإن ذلك الولد يكون في عصمة الله تعالى محفوظاً من الشيطان مدة حياته فلا يمسه بأذى(٣٨) .
وقيل : المراد بأنه لا يضره : أي لا يصرعه شيطان .
وقيل : لا يطعن الشيطان عند ولادته بخلاف غيره(٣٩) .
وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في تفسيره للحديث ناقلاً لأقوال العلماء :
ثم اختلفوا فقيل : المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل بهم ((**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ**))(الحجر:٤٢).
وقيل : المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذته لظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا .
وقيل : لم يصرعه . وقيل : لم يضره في بدنه .
وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى :
يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً ، ولكن يبعده انتفاء العصمة لاختصاصها بالأنبياء .
وقال الداودي رحمه الله :
معنى لم يضره : أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه .

الخاتمة :

أبرز البحث الأمور الآتية :

أولاً : تعتبر الطفولة القاعدة الأساسية لبناء الشخصية الإنسانية ومرتكزاً في تكوين الإنسان تكويناً قوياً وسليماً ومن مختلف الجوانب الجسدية (المادية) ، والنفسية والأخلاقية والاجتماعية ، والثقافية والاقتصادية ....
وقد يكون سوء الأبوين أو أحدهما السبب في سوء الأولاد ، وإنما يكون الإعداد للإنجاب وإيجاد الذرية الصالحة متوقفاً على صلاح الآباء والأجداد ، وحسن اختيار الزوجة الصالحة .
يقول الإمام الماوردي رحمه الله تعالى :
اختيار الزوجة حق الولد على أبيه اقتباساً من قول عمر رضي الله عنه : فمن أول حق الولد على أبيه أن ينتقي أمه ، ويتخير منهن الجميلة ، الشريفة ، الدينة ، العفيفة ، العاقلة لأمورها ، المرضية في أخلاقها ، المجربة بحسن العقل وكماله ..
ثانياً : الرجل والمرأة كالبيت من الشعر ، ولا يحسن في البيت الشعري أن يكون شطره محكماً والشطر الآخر متخاذلاً ، فعلى أهل الفتاة أن يحرصوا في اختيار صاحب الخلق والدين ، وأن يتحروا الذمة فيمن يتقدم لخطبة فتاتهم ، ولا يتسرعوا في عقد زواجها لرجل قبل أن يعرفوا دينه

وخلقه ، حتى لا يفاجئوا بما ينغص عينهم ، ويكدر عليهم حياتهم والعار يقع عليهم . ولات ساعة مندم .

ثالثاً : يحسن اجتناب زواج القرابة القريبة ، خصوصاً في العائلات التي يعرف عنها ضعف الأطفال ، أو وجود مشاكل وراثية يمكن انتقالها إلى الأطفال ، لأن الطب الحديث وجد بعض الأمراض الوراثية ناتجة عن هذا الزواج .

رابعاً : يرغبنا عليه الصلاة والسلام أن نأتي بالبسملة والدعاء المبارك عند الجماع صيانة لأنفسنا وأولادنا من إيذاء الشياطين بقوله :((بسم الله ، اللهم جنبني الشيطان ما رزقتنا ...)) .

خامساً : بين عليه الصلاة والسلام عملاً وقولاً في اختيار الرجل للزوجة الصالحة واختيار أهل المرأة للرجل المتدين الخلوق وهذا ما وضحناه من خلال سيرته صلى الله عليه وسلم في زواجه ومن خلال أقواله .

وبذلك يضع عليه الصلاة والسلام المنهج الرباني لتحقيق السعادة للمجتمع في بناء أسرة صالحة تعجز الأفكار الوضعية في حل مشاكلها ولهذا نجد الخراب الذي أصاب المجتمعات لأنها لا تقوم على تعاليم الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق المصالح للناس وتدرأ المفاسد عنهم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش

(١) مختار الصحاح للرازي : ١٤٦-١٤٧ .

(٢) النظريات الفقهية لوهبة الزحيلي : ٩ -١٠ .

(٣) كتاب نصيحة الملوك لأبي الحسن الماوردي : ١٦٢ ، ومنهج التربية النبوية للطفل لمحمد نور بن عبد الحفيظ سويد : ٣١ .

(٤) رواه البخاري،ومسلم،وابن داود،والنسائي،وابن ماجة،والترمذي،والبيهقي :انظر الترغيب والتهذيب٣/٦٩-٧٠،ونيل الأوطار٦/١٠٥ .

(٥) رواه أحمد بإسناد صحيح ، والبزار ، وأبو يعلى ، وابن حبان في صحيحه . انظر: الترغيب والترهيب ٣/ ٦٩ .

(٦) بذل المجهود في حل أبي داود ١٠/ ١٠ .

(٧) ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . انظر : الترغيب والترهيب ٣/ ٦٩-٧٠ .

(٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٦/ ٢١٩ .

(٩) موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين : ١٦٥-١٦٧ .

(١٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/ ٣٢٩-٣٣٠ .

(١١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/ ٣٢٩-٣٣٠ .

(١٢) بذل المجهود في حل أبي داود ١٠/ ١٠ .

(١٣) الفتح الرباني ١٦/ ١٤٥ .

(١٤) الفتح الرباني ١٦/ ١٤٥ .

(١٥) بذل المجهود في حل أبي داود ١٠/ ١٠ .

(١٦) منار القاري في شرح مختصر صحيح البخاري ٥/ ٩٧-٩٨ .

(١٧) الترغيب والترهيب ٣/ ٧٠ .

(١٨) قال ابن الجوزي في كتاب الموضوعات : هذا حديث موضوع على رسول الله ٢/ ٢٥٨ .
وقال الحافظ الهيثمي : فيه ضعف ورواه ابن حبان في الضعفاء .

(١٩) رواه ابن ماجه وفي مسنده عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف . الترغيب والترهيب ٣/ ٧٠ .

(٢٠) الزواج الإسلامي السعيد وآداب اللقاء بين الزوجين للغزالي : ٦١ .

(٢١) تنبيه الغافلين لنصر بن محمد السمرقندي : ٨٠-٨١ .

(٢٢) قال ابن العربي رحمه الله : هذا حديث حسن وإن لم يكن صحيح السند فله عوارض من الصحيح

ينظر : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي ٤/ ٢٤١-٢٤٢ .
(٢٣) المصدر السابق .
(٢٤) بداية المجتهد ٢/ ١٢ ، والمغني ٧/ ٣٧٤ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٢٢٧-٢٣٠ ، والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٢/ ٣٨ ، والمحلى ١٠/ ٢٤ .
(٢٥) بداية المجتهد ٢/ ١٢ .
(٢٦) مغني المحتاج ٣/ ١٦٤-١٦٧ .
(٢٧) مجمع الأنهر ١/ ٢٢٧-٢٣٠ .
(٢٨) المغني ٧/ ٣٧٤ .
(٢٩) شرح العناية ٢/ ٤١٧ ، محمد بن محمود البابرتي بهامش فتح القدير ، والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٢/ ٣٨ ، وفتح القدير ٢/ ٤١٧ .
(٣٠) قيل ليس في هذه الأية دليل على عدم لزوم الكفاءة لأن الأكرمية التي أشارت إليها الآية في الآخرة . وأدلة الجمهور التي اعتمدوها لا تخلو من ضعف كما بين العلماء ذلك .
(٣١) رواه ابن ماجه من حديث عائشة مختصراً دون قوله ((فإن العرق ....)) وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس ((تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس)) وروى أبو موسى المديني في كتاب تضيع العمر والأيام من حديث ابن عمر ((وانظر في أي خصاب تضع ولدك فإن العرق دساس)) وكلاهما ضعيف . ينظر : الزواج الإسلامي السعيد للغزالي ص : ٦٩ .
(٣٢) ومعناه : تزوجوا الغرائب يقال : أغربوا ولا تضووا . الزواج الإسلامي السعيد ص : ٦٩ .
(٣٣) تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي : ٤١-٤٣ .
(٣٤) تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي : ٤١-٤٣ . وهذا الكلام طبياً غير صحيح لأن ذلك ليس له علاقة في ضعف الولد .
(٣٥) وهو حديث للنبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه والدار قطني ورواه مالك في الموطأ مرسلاً وله طرق يقوي بعضها بعضاً . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي ص : ٢٨٥_٢٨٦ .
(٣٦) الزواج الإسلامي السعيد للغزالي ص : ٩١ .
(٣٧) رواه الطبراني، وأبو داود في سننه ، وقال الشوكاني : رواه الجماعة إلا النسائي نيل الأوطار ٦/ ١٩٢ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٤٩ .
(٣٨) منار القاري في شرح مختصر صحيح البخاري ٥/ ١١٧ .
(٣٩) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٥ .

مصادر البحث

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد (المذهب المالكي) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٢. بذل المجهود في حل أبي داود للعلامة خليل أحمد السهارنفوري ، دار الفكر .
٣. الترغيب والترهيب ، للحافظ المنذري ، دار الحديث - القاهرة .
٤. تنبيه الغافلين ، للسمرقندي ، دار الجيل - بيروت .
٥. تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي ، د. عبد الرحيم عمران . بيروت ١٩٨٨م .
٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، لابن رجب الحنبلي ، دار العلوم الحديثة - بيروت - لبنان .
٧. الزواج الإسلامي السعيد للغزالي،مكتبة القرآن،القاهرة،تحقيق:محمد عثمان الخشت٠
٨. السنن الكبرى للبيهقي ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٣ هـ .
٩. شرح العناية لمحمد بن محمود البابرتي بهامش فتح القدير الطبعة الأولى ، الأميرية .
١٠. صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
١١. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، لابن العزي المالكي ، دار الكتب العلمية ،

الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧م .
١٢. الفتح الرباني ، شرح وترتيب مسند الإمام احمد للساعاتي ، دار الجيل - بيروت - لبنان ١٤١٠هـ .
١٣. فتح القدير شرح الهداية ، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، الطبعة الأولى المطبعة الأميرية .
١٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي محمد عبد الرؤوف الطبعة الأولى ١٩٩٦م دار الفكر .
١٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن ابن شيخ محمد بن سلمان ، ١٢٩٢هـ .
١٦. المحلى لابن حزم الظاهري من منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .
١٧. مختار الصحاح للرازي ، دار الرسالة ، الكويت . طبعة ١٩٨٣ .
١٨. المغني لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .
١٩. معجم لسان العرب لابن منظور ، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ٢٠. موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ، محمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق : عاصم بهجت البيطار ، دار النفائس الطبعة السادسة ١٩٧٨م .
٢١. منهج التربية النبوية للطفل ، محمد نور بن عبد الحفيظ سويد ، دار ابن كثير ، الطبعة السابعة ١٩٩٧م .
٢٢. المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .
٢٣. الموضوعات لابن الجوزي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
٢٤. منار القاري في شرح مختصر صحيح البخاري ، تأليف : حمزة محمد قاسم ، مكتبة المؤيد ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
٢٥. نصيحة الملوك ، لأبي الحسن الماوردي ، تحقيق : الشيخ الخضر محمد الخضر .
٢٦. النظريات الفقهية ، لوهبة الزحيلي ، دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الثانية .
٢٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان .